

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي تفرقا كثيرا غير معتاد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع .
(وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم .
أشبهوا المستوطنين (فإن عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان .
وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان .
لقول كعب بن مالك أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمان .
قال كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا رواه أبو داود والدارقطني .
قال البيهقي حسن الإسناد صحيح .
قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة .
وقياسا على الجامع .
لكن قال ابن عقيل إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة .
و (لا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان لشبههم إذن بالمسافرين .
(ولا يتم عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون .
فلا تتم الجمعة منهما .
ولو قرب ما بينهما .
لأنه لا يشملهما اسم واحد .
أشبهتا المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعي) ويلزم التجميع في الكامل .
لئلا يصير التابع متبوعا .
وعدم الصحة مع البعد أولى .
(والأولى مع تنمة العدد فيهما) أي المكانين (تجميع كل قوم) في قريرتهم .
لأنه أبلغ في إظهار الشعار .
(وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك لتأديتهم فرضهم .
(ولا يشترط للجمعة المصير) خلافا لأبي حنيفة لما تقدم من كتابته صلى الله عليه وسلم إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة .

ولما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر جمعوا حيث كنتم قال أحمد إسناده جيد .
(الثالث حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام) لما تقدم من حيث كعب .
وقال أحمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة